وهي طيارة وانها غالية القيمة عند من يطيرونها يضمن قيمتها على هذه الصفة اشترى حجرا واشرف على الانكسار فقال للبايع لا تسقه فان السقي يضره فسقاه وجف العنب يضمن النقصان ان سقاه سقيا غير معتاد **قنيه** قطع شجرته فوقعت على شجرة جاره فانكسرت يضمن ولو اراد نقض جدار مشترك فمنعه جاره فقال الناقض ايذن لي فاخرب من دارك فانا ضامن له فاذن له بعد الشرط فنقضه وخرب من داره شيء لا يضمن ان لم يكن مباشرة استاجر نجارا ليهدم جداره وهو على الطريق فاخذ في هدمه فسقط شيء منه على رجل فمات يضمن النجار **قنيه** غصب عجولا فاتلفه حتى يبس ضرع امه يضمن العجول دون نقصان البقرة

فيه المسائل المتعلقة بالنكاح والمهر والولي والرضاع والنفقة

كل نكاح جائز بين المسلمين فهو جائز بين اهل الذمة وكل نكاح حرام بين المسلمين فهو منقسم كل نكاح فسد بين المسلمين بفقد شرط كالنكاح بغير شهود ونكاح معتدة الكافر يجوز في حقهم اذا دانوا بجوازه عند ابي حنيفة رحمه الله ويقران عليه بعد الاسلام وعندهما يجوز النكاح بغير شهود ولا يجوز النكاح بالمعتدة ويفرق بينهما بعد الاسلام **وجيز** شرط

جواز

جواز النكاح خمسة اشياء حضور الولي والشاهدين ورضاء الزوجين والايجاب والقبول **خزانة الفقه**

رجل تزوج امرأة على الفين ان كانت جميلة وعلى الف ان كانت قبيحة قالوا يصح النكاح والشرطان عندهم حتى لو كانت جميلة كان المهر الفي درهم وان كانت قبيحة كان المهر الفا بخلاف ما اذا تزوجها على الف اذا اقام بها وعلى الفين ان اخرجها من بلدها فان الشرط الثاني لا يصح عند ابي حنيفة رحمه الله لان ثمة تعلقت التسمية بما لا يعرف وجوده وقت العقد فلا يصح التسمية الا ان هذا المعنى يشكل بما لو تزوجها على الف ان لم يكن له امرأة وعلى الفين ان كانت له امرأة فان ثمة لا يصح الشرط الثاني في قول ابي حنيفة رحمه الله وان كان ثابتا وقت العقد **غيبه** ولو زوج الحاكم جارية الوقف يجوز وعبده لا يجوز ولو زوج عبد الوقف من امة الوقف لا يجوز **بزازيه** رجل قال لمعتدة الغير انفق عليك ما دمت في العدة بشرط ان تزوجي نفسك مني بعد الانقضاء فرضيت فانفق حتى انقضت عدتها كان له ان يرجع عليها بما انفق سواء زوجت نفسها منه او لم يزوج عن بعض المشايخ انما يرجع اذا شرط الرجوع عند الانفاق بان قال ان تفعلي ارجع عليك بما انفق اما بدون هذا الشرط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)